

الوسيط في المذهب

الدرجة الثالثة وهو بين المرتبتين قوله أشهد باء منهم من قال إنه كناية قطعاً وقال المراوغة هو كقوله أقسم باء وقال صاحب التقريب لو قال الملاعن في لعانه أشهد باء كاذبا ففي لزوم الكفارة وجهان وهذا جار وإن قصد اليمين لأن اللعان صرف اليمين إلى اقتضاء الفراق فيحتمل خلافاً في الكفارة فيه كما في الإيلاء